نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 23/00456
رقم الفهرس: 23/00607
جلسة يوم: 23/10/25

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبحضور السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بياته في القضية المنشورة لديه تحت رقم:23/00456

المدعي:
[redacted]

المدعى عليه:
وزارة المالية ممثلة من طرف مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها

بين:

من جهة

1): [redacted] المدعي
العنوان: المساكن شارع [redacted] رقم 0 قالمة
تبليغ المعنية بواسطة الأستاذ (ة): المباشر للحصام بنفسه

وبين

من جهة ثانية

1):وزارة المالية ممثلة من طرف مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها المدعي عليه
العنوان : الكائن مقرها [redacted] قالمة
تبليغ المعنية بواسطة الأستاذ (ة): المباشر للحصام بنفسه

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/25

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإداريـــــــــــة بتاريخ: 20اوت2023 سجلت تحت رقم 456/23 اقام فيها المدعي: [redacted] الساكن شارع [redacted] رقم [redacted]0 قالمة، دعوى ضد المدعى عليها: وزارة المالية ممثلة من طرف مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها بـ 80 مكتب طريق سدراتة قالمة، جاء فيها من حيث الشكل ان الدعوى مستوفية لكافة الشروط والإجراءات الشكلية مما يتعين قبولها شكلا، ومن حيث الموضوع ان المدعي يملك سجلا تجاري يمارس فيه نشاط مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ان المدعي تقدم بطلب الى المصالح المدعى عليها من اجل الحصول على الرقم التعريف الجبائي الخاص بنشاطه التجاري وفعلا تحصل على شهادة التعريف الجبائي تتضمن رقم التعريف الجبائي و ان المدعي كان يمارس نشاطه بصفة عادية ويسدد جميع الحقوق والرسوم الضريبية المصرح بها لنشاطه لدى المدعى عليها في وقتها وبصفة منتظمة ودون تأخير و ان المدعي كان خاضع للضريبة عن المادة الأولية المستهلكة الموجودة بمخزونه المستعملة في نشاطه التجاري والمصرح بها ضمن النظام الضريبي الحقيقي منذ سنة 1998 الى غاية 31/12/2015 وكانت وضعيته الجبائية تجاه المدعى عليها في حالة تسوية نهائية ومسددة وعلى اخرها و ان المدعى عليها قامت بتاريخ 01/01/2016 بتحويل المدعى من النظام الضريبي الحقيقي الخاضع له الى النظام الضريبي الجزافي، حيث ان المدعى عليها وبشكل غير منتظر فرضت على المدعى ضريبة غير مستحقة بموجب إشعار بالدفع جدولة فردية بالورد الفردي رقم 455/19 بتاريخ 24/11/2019 بمبلغ قدره: 3.483.902.00دج. و ان الضريبة المفروضة على المدعى بالنسبة لمنتوج المواد المستهلكة الموجودة بمخزونه المستعملة في نشاط عمله والمصرح بها لدى المدعى عليها حسب قيمتها الحقيقية وكانت محل ضريبة منذ بداية المدعى ممارسة نشاطه لكل سنة داخل النظام الضريبي الحقيقي ومحل تسوية نهاية تجاها المدعى عليها الى غاية 31/12/2015، اين تم تحويله من النظام الضريبي الحقيقي الى النظام الضريبي الجزافي بداية من تاريخ 2016/01/01و ان المدعى وبناء على شكوى تقدم بها الى مصالح المدعى عليها ملتمسا الغاء الضريبة المفروضة عليه بموجب اشعار بالدفع الورد الفردي رقم 455/19 والمقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج تضمنت شكواه تفصيلا دقيقا عن كمية المواد المستهلكة الموجود في مخزونه وقيمتها النقدية الحقيقية المصرح بها لدى المدعى عليها والخاضعة للضريبة بكل أنواعها وحتى كيفية استهلاكها في نشاط عمله و التي تكون في تناقض تدريجي من سنة الى أخرى وانه بعد دراسة شكوى المدعى من قبل المدعى عليها أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 01/12/2020 يتضمن القبول الجزئي لشكاية المدعي بتخفيض جزئي للضريبة بمبلغ قدره: 1.047.923.00دج من القيمة الاجمالية للضريبة المفروضة عليه و ان المدعي تقدم بطعن في هذا القرار أمام اللجنة الولائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الاعمال مطالبا بإلغاء الضريبة الاجمالية المفروضة عليه بموجب الورد الفردي رقم 455/19. و انه بتاريخ 07/05/2023 صدر قرار بالرفض من قبل لجنة الضرائب الفاصلة في الطعون المرفوعة أمامها.يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة:شكلا: قبول الدعوى شكل وموضوعا: الحكم بإلغاء الضريبة المفروضة على المدعي بموجب إشعار بالدفع للورد الفردي رقم 455/19 المؤرخ في 24/11/2019 المقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج والصادر عن المدعى عليها.واحتياطيا:-وقبل الفصل في الموضوع تعيين خبير مختص في الضريبة والمحاسبة تراه المحكمة مناسبا من أجل القول هل ان هناك ضريبة مستحقة واجبة الدفع من طرف المدعي تجاه المدعى عليها تخص المواد المستهلكة الموجودة بمخزونه والمستعملة في نشاطه منذ بداية ممارسة عمله أم ان الوضعية الضريبية للمدعي تم تسويتها نهائيا من قبله تجاه المدعى عليها منذ بداية ممارسة نشاطه داخل النظام الضريبي الحقيقي الى تاريخ 31/12/2015 والنظام الضريبي الجزافي من تاريخ 01/01/2016 بناءاعلى الوثائق المقدمة له من أطراف النزاع.وتحرير تقرير خبرة مفصل في هذا الشأن، مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة الى غاية الفصل النهائي في النزاع.

- و اجابت المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة بتاريخ: 10سبتمبر2023، حيث عبر

المدعي عن رفضه اثناء رده على الاشعار المرسل له دون أخذه بعين الاعتبار لعدم التأسيس ثم تم ارسال الاشعار النهائي بالتسوية رقم 1102/2019 بتاريخ 22/11/2019. انه بتاريخ 16/08/2020 قدم المكلف بالضريبة شكوى مسجلة تحت رقم 52/2020 استفاد من خلالها من تخفيض جزئي قدره 1.047.923دج متعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة لسنة 2016 بسبب التصريح برقم الاعمال لهذه السنة ثم قدم طعنا أمام الجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحتج فيه على الرسم على القيمة المضافة المدمج والخاص بمخزون آخر المدة بسبب تحويل الملف من النظام الحقيقي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وتم الفصل في هذا الأخير بقرار متضمنا الرفض استنادا للمادة 58من قانون الرسوم على رقم الاعمال.نلتمس من هيئة المحكمة الإدارية الموقرة ما يلي:رفض الدعوى جملة وتفصيلا.القول بان الرسوم مؤسسة طبقا لأحكام المادة 58من قانون الرسوم على رقم الاعمال وان استرجاع الرسم المحسوم كان بسبب الانتهاء من الخضوع للنظام الحقيقي والانتقال الى النظام الجزافي وليس بحجة التوقف كما يدعي المدعي.

- رد المدعى بتاريخ 11 سبتمبر2023، ان المدعي عليها لم تقدم وثائق قاطعة تثبت وان الضريبة التي فرضتها على المدعي قانونيا ومستحقة وان كل ما جاء بمقالها محل الرد يهدف الى تزييف الحقيقة عكس المدعي الذي قدم وثائق لا تترك أي مجال للشك بان الضريبة المفروضة عليه مخالف للقانون وغير مستحقة مما يجعل من طلبه الرامي الى الغاء الضريبة مؤسس ويتعين الاستجابة له.ولهذه الأسباب:منح المدعي جميع فوائد كتاباته السابقة مع الاخذ بالملاحظات الحالية وبالمقابل رفض جميع طلبات ودفوع المدعى عليها لعدم جديتها.

- و بعد انتهاء التحقيق أصبحت القضية مهيأة للفصل حرر أمر باختتام التحقيق الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،وتم وضع القضية فى التقرير و عرض الملف على المحافظ لتقديم التماساته الكتابية طبقا لأحكام المادتين 846،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي التمس تطبيق القانون

-و بعد تحديد الجلسة تم إدراج القضية في المداولة للبث فيها وفقا للقانون بتاريخ 2023/10/25 اين صدر الحكم الاتى بيانه :

وعليه فإن المحكمة

بعد الاستماع الى الرئيسة المقررة السيدة [redacted] في تلاوة تقريرها المكتوب
بعد الاطلاع على قانون الاجراءا ت المدنية والادارية
-بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجبائية ولاسيما المادة 81 -72-73 منه
بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة
بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها
بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة
بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل :
- حيث ان الدعوى جاءت مستوفية للاوضاع والشروط القانونية يتعين قبولها شكلا
من حيث الموضوع :
- حيث ان المدعي يلتمس من المحكمة أساسا: الحكم بإلغاء الضريبة المفروضة على المدعي بموجب إشعار بالدفع للورد الفردي رقم 455/19 المؤرخ في 24/11/2019 المقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج (ثلاثة مليون واربعمائة وثلاثة وثمانون الف وتسعمائة واثنان دينار جزائري) والصادر عن المدعى عليها.واحتياطيا:-وقبل الفصل في الموضوع تعيين خبير مختص في الضريبة والمحاسبة تراه المحكمة مناسبا من أجل القول هل ان هناك ضريبة مستحقة واجبة الدفع من طرف المدعي تجاه المدعى عليها تخص المواد المستهلكة الموجودة بمخزونه والمستعملة في نشاطه منذ بداية ممارسة عمله أم ان الوضعية الضريبية للمدعي تم تسويتها نهائيا من قبله تجاه المدعى عليها منذ بداية ممارسة نشاطه داخل النظام الضريبي الحقيقي الى تاريخ 31/12/2015 والنظام الضريبي الجزافي من تاريخ 01/01/2016 بناءاعلى الوثائق المقدمة

رقم الجدول: 23/00456
رقم الفهرس: 23/00607

له من أطراف النزاع.وتحرير تقرير خبرة مفصل في هذا الشأن، مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة الى غاية الفصل النهائي في النزاع.

- حيث ان المدعى عليها تلتمس رفض الدعوى لعدم التاسيس
- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالغاء الجدول الضريبي
- حيث تبين للمحكمة من دراسة الملف و الوثائق المرفقة أن المدعي يمارس نشاط مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله و ان المدعى عليها قامت بتاريخ 01/01/2016 بتحويل المدعى من النظام الضريبي الحقيقي الخاضع له الى النظام الضريبي الجزافي و فرضت على المدعي ضريبة بموجب إشعار بالدفع جدول فردي بالورد الفردي رقم 455/19 بتاريخ 24/11/2019 بمبلغ قدره: 3.483.902.00دج. وان المدعي وبناءا على شكوى تقدم بها الى مصالح المدعى عليها ملتمسا الغاء الضريبة المفروضة عليه بموجب اشعار بالدفع الورد الفردي رقم 455/19 والمقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج وانه بعد دراسة شكوى المدعي من قبل المدعى عليها أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 01/12/2020 يتضمن القبول الجزئي لشكاية نزاعية بتخفيض جزئي للضريبة بمبلغ قدره: 1.047.923.00دج من القيمة الاجمالية للضريبة المفروضة عليه و ان المدعي تقدم بطعن في هذا القرار أمام اللجنة الولائية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الاعمال مطالبا بإلغاء الضريبة الاجمالية المفروضة عليه بموجب الورد الفردي رقم 455/19. و انه بتاريخ 07/05/2023 صدر قرار بالرفض من قبل لجنة الضرائب الفاصلة في الطعون المرفوعة
- حيث ان المدعي يهدف من خلال دعواه الحالية الى إلغاء الضريبة المفروضة على المدعى بموجب إشعار بالدفع للورد الفردي رقم 455/19 المؤرخ في 24/11/2019 المقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج (ثلاثة مليون واربعمائة وثلاثة وثمانون الف وتسعمائة واثنان دينار جزائري)
- حيث ان المدعى عليها دفعت وان قرار الرفض تم استنادا للمادة 58من قانون الرسوم على رقم الاعمال
-حيث الثابت للمحكمة من خلال ملف القضية ولا سيما نسخة من قرار الرفض - نسخ من نشاط المخزون لسنة 2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022 ونسخة من جدول يوضح حركة المخزون ونسخ من التصريحات الجبائية ان المدعي كان خاضع للضريبة عن المادة الأولية المستهلكة الموجودة بمخزونه المستعملة في نشاطه التجاري والمصرح بها ضمن النظام الضريبي الحقيقي منذ سنة 1998 الى غاية 31/12/2015 و ان المدعى عليها قامت بتاريخ 01/01/2016 بتحويل المدعى من النظام الضريبي الحقيقي الخاضع له الى النظام الضريبي الجزافي و فرضت على المدعي ضريبة بموجب إشعار بالدفع محدد بالورد الفردي رقم 455/19 بتاريخ 24/11/2019 بمبلغ قدره: 3.483.902.00دج
- حيث الثابت للمحكمة ان الضريبة المفروضة على المدعى بالنسبة لمنتوج المواد المستهلكة الموجودة بمخزونه المستعملة في نشاط عمله والمصرح بها لدى المدعى عليها حسب قيمتها كانت محل ضريبة منذ بداية المدعي ممارسة نشاطه لكل سنة داخل النظام الضريبي الحقيقي ومحل تسوية اتجاه المدعى عليها الى غاية 31/12/2015 وهي اخر فترة تم تحويله فيها من النظام الضريبي الحقيقي الى النظام الضريبي الجزافي بداية من تاريخ 2016/01/01 ولهذا فان الضريبة المستحقة تكون من بداية سنة 2016 الى غاية 2019 تطبيقا للتعليمتين الخاصتين بالمادتين 57 و58 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة بسبب توقف المدعي عن العمليات الخاضعة للرسم المحسوب سابقا وعليه فان الجدول الضريبي محل الطعن وطلب الالغاء غير مؤسس قانونا وتكون المدعى عليها قد فرضت على المدعي ضريبة غير مستحقة يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب المدعي المؤسس والحكم بالغاء الجدول الفردي الضريبي رقم 455/19 المؤرخ في 24/11/2019 المقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج (ثلاثة مليون واربعمائة وثلاثة وثمانون الف وتسعمائة واثنان دينار جزائري) لعدم مشروعيته
- حيث ان المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية .

** لهـذه الأسـبـاب **

-تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول الدعوى
في الموضوع : الحكم بالغاء الجدول الفردي الضريبي رقم 455/19 المؤرخ في 24/11/2019 المقدرة بمبلغ 3.483.902.00دج (ثلاثة مليون واربعمائة وثلاثة وثمانون الف وتسعمائة واثنان دينار جزائري) لعدم مشروعيته
- اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية .
*اثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة و المستشارة المقررة و [redacted]

الرئيس(ة) المستشار المقرر [redacted]

رقم الجدول: 23/00456
رقم الفهرس: 23/00607